

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠ بمبلغ ٤٨٧.٧ جنيها (فقط وقدره ثمانية وأربعون ألفا وسبعمائة وسبعة جنيها لا غير) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٨٧.٧ جنيها مقابل خفض الباب الأول - الأجور بنفس المبلغ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك